ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن والاخوات لاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا ترث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين
لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر منه الثلث
ذكورهم كاناثهم في القسمة والاستحقاق وحجبن اي جميع الاخوة والاخوات من اي جهة
كانوا بالابن وابنه وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا و
مالك والشافعي لا يحجبن بالجد ويسقط الاولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبنت
يحجبن ولد الام فقط اي البنت لا تحجب بني الاعيان والعلات ولما فرغ من الصنف
الاول شرع في الصنف الثاني وقال وعصبة بالرفع عطف على قوله ذو فرض في اول ال
الكتاب اي من اخذ الكل ان انفرد واخذ الباقي مع ذي سهم والاحق منهم العصبات
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على
الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن لا غير اي لا يصير غيرهن عصبة باخوتهن كالعمة بالعم ويحتمل معنى
قوله لا غير انه لا يصرن عصبة بغير اخوتهن كالعم وتسمى هذه العصبات عصبات مع
غيره فكل انثى تصير عصبة بانثى اخرى كالاخت مع البنت ومن يدلي بغيره حجب به
الا ولد الام الادلاء ارسال الدلو في البير بالة ثم استعير في ارسال كل شيء مجازا فالمعنى من يرسل
قرابة الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى ولد الام فانهم
يرثون معها لعدم استحقاقها كل التركة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين
فصاعدا من اي جهة كانوا لا يرثون مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس مع الا
فالاب والابن والزوجان والبنت والام يحجبون حجب الحرمان وتحجب الزوجان والا
وبن

وبنت الابن والاخت لاب حجب النقصان لا الحرمان اي لا يحجب المحروم كالمحروم بالرق
حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحر منه سواء كان وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق
البعض عند ابي حنيفة رح والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر فيرث
ويورث عنه والقتل مباشرة اي من جهة المباشرة والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة يمنع الارث والا لا حتى لو قتل بحق كالرجم والقود او كان
القاتل غير مكلف او كان القتل تسببا بان حفر بيرا في الطريق فتلف به مو
رثه لا يمنع الارث واختلاف الدين حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه او اختلاف
الدار هذا في حق الكافر لا في حق المسلمين حتى لو مات في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار
الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار
الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب
ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذه الذمي والحكمي كالمستامن والذمي
حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة بينهم ثم اجتمعت الموانع في هذه النظم
اختلاف دين ودار وبندگی است ان مكلف موثر كي راي جهة بي مطلق ∴ والكافر يرث
منه بالنسب كالبنوة والسبب كالزوجية اذا كانت غير محرم كالمسلم اي كما يرث
المسلم بالنسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما
اخ لام او زوج وقال الشافعي اذا اجتمعت في المجوسي قرابات او اكثر يرث بالا
قوى وسقط اعتبار الاضعف وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الميراث فيرث بهما
ولو حجب احدهما اي احد السببين يعني احدى القرابتين الاخرى فالحاجب اي فير
ث كما لو مات وترك بنتي خالة احدهما اخته لاب فلها المال كله فرضا وردا لان احدى
القرابتين وهي كونها اختا لاب تحجب الاخرى وهي كونها بنت خالة فترث بالحاجبة
لا بنكاح محرم بيانه انه اذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه ابنا فهذا الولد ابن المجوسي
وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت لان ابن البنت لا يرث مع الابن والم

Copyright King Saud University